

قدمنا من قبل، والذي نهى عن السجع بقوله: "أسجعاً كسجع الكهان". فقد شغل هذا الحديث القائمين على شرح قضايا الإعجاز القرآني والتفسير البلاغي، وأول ما يعثر عليه في هذا الصدد ما قدمه أبو عثمان الجاحظ في سياق الحوار الدائر بين عبد الصمد بن عيسى الرقاشي ومحدثيه من المسجدين بالبصرة، حيث تأمل "عبد الصمد" ما في حوزته من عبارات الرجل التي أنشأها على غرار أسجاع الجاهلية فلم يجد فيها شبهة تكلف من حيث الصياغة بيد أنه ربطها بمقصد الرجل إلى إبطال الحق المأمور به متوسلاً طريق التشادق في القول. أورد الجاحظ قول الرقاشي: "لو أن هذا المتكلم لم يرد إلا الإقامة لهذا الوزن، لما كان عليه بأس، ولكنه عسى أن يكون أراد إبطالا لحق فتشادق في الكلام".^(١)

وقد اتخذ "الباقلاني" من ذلك الحديث مؤيداً لنفي السجع من القرآن، ويعلل نفيه بعيداً عن الصياغة جاعلاً من الكهانة وحدها دافعاً لذلك قال: "كيف والسجع مما كان يألفه الكهان من العرب؟ ونفيه من القرآن أجدر بأن تكون حجة من نفي الشعر؛ لأن الكهانة تنافي النبوات وليس كذلك الشعر".^(٢)

أما أبو هلال العسكري فإنه يتجه بصورة تعسفية إلى تأكيد سيادة التكلف في عبارات الرجل انطلاقاً من موقف مسبق ينهض على الاعتقاد التام في تفضي التكلف في سجع الكهان.^(٣) ويذهب ابن الأثير إلى مثل هذا القول: "فالسجع إذا ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الحكم المتبوع في قول الكهان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجعاً كسجع الكهان؟ أي: أحكما كحكم الكهان؟"^(٤) إذ "لو كره النبي صلى الله عليه وسلم السجع مطلقاً لقال: أسجعاً. ثم سكت، وكان المعنى يدل على إنكار هذا الفعل لم كان، فلما قال: أسجعاً كسجع الكهان" صار المعنى معلقاً على أمر".^(٥) فالسجع عند ابن الأثير ليس مذمومًا في ذاته، وكذلك كلام الرجل "فالسجع الذي أتى به... كلام حسن من حيث السجع، وليس بمنكر لنفسه؛ وإنما

(١) البيان والتبيين، الجاحظ، جـ١، ص ٢٧٦.

(٢) إعجاز القرآن، الباقلاني، ص ١١١.

(٣) انظر: الصناعتين، العسكري، ص ٢٨٦.

(٤) المثل السائر، ابن الأثير، جـ١، ص ١٩٧.

(٥) المصدر نفسه، جـ١، ص ١٩٦.